واعتمد الرملي ونهايته تبعا للزركشي والبلقيني انه ان علم الزوج عدم صحة تعليق الابراء وقع الطلاق رجعيا
او ظن صحته وقع بائنا قال وقد افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى انتهى واعتمد المصنف رحمه الله وتحفته التفصيل
الزوجة جعل الابراء عوضا عن الطلاق فقال لها انت مطلقة على ذلك بانت والا بان اقتصر على قوله انت مطلقة وقع
على ما في التحفة امران ان ينويا جعل الابراء عوضا وتلفظه بالعوض ق على ذلك اهـ

والروض وظاهر كلام القاضي كويا في شرحه مخالفته واختيار البينونة وقال ابن ابي الدم
الذي يظهر عند التحقيق وجب القطع بجواب القاضي حسين من وقوعه بائنا بمهر المثل
ولا يبعد ابل الوصل ببرائها يبعد في القياس فلا يظهر فرق بين قولها ان طلقتني فلك الف
وبين قولها فانت بريء من صداقي فاذا كان تعليقا للابراء فذاك تعليق للتمليك
وتعليقه ابعد وفي التتمة ما يشهد لهذا القول اعني انها تبين وتبرأ من صداقها
لكن هو اضعف المذاهب في المسئلة لان المتحصل فيها ثلاثة مذاهب الاول
الفتوى عند الشيخين انه يقع رجعيا ولا يبرأ وبه جزم ابن المقري في ارشاده
وروضه والثاني انه يقع بائنا بمهر المثل قال السبكي هو المعتمد والاذرعي
هو المختار وهذا المذهب قوي مشى عليه الخوارزمي وغيره ومشى عليه في الروضة
اواخر الخلع والثالث تبين بالمسمى المبرأ منه فرع لو قالت ابرأتك
عن صداقي لبيك بالطلاق او بشرط الطلاق او على ان تطلقني فطلقها في مجلس
التواجب بانت منه وبرئ هو عن الصداق ع لو قال قبلت وكذلك لانها
ابرأته في مقابلة الطلاق فقبول البراءة التزام للطلاق كذا نقله السبكي عن الخوارزمي
واقره والخوارزمي مذهبه في المسئلة التي قلنا فيها ان المعتمد وقوعه رجعيا
انها تبين بمهر المثل وقال في هذه انها تبين وتبرأ من الصداق وكأن الفرق ان
الاول محض تعليق لاصل البراءة واما هذه فتبحى وضع شرط لان مرادها
بذل البراءة منجزة في مقابلة الطلاق قال الاذرعي بعد نقل ذلك ايضا عن الخوارزمي
محله ما اذا نوى تقبلت التعليق على المبذول واما المسئلة السادسة
وهي ان تقول للزوج ابرأتك من صداقي فطلقني فيقول لها انت طالق

واعتمده الشهاب الرملي ونهايته ... التحقيق تبعا للصنواه كردي ... صحح في فتاويه

اوان

٨

اوان صححت براءتك فانت طالق فيقع الطلاق رجعيا ولا يبرأ الزوج بل لو لم يقل
طلقتك بريء وهو بالخيار ان شاء طلق وان شاء لم يطلق وصرح به الخوارزمي
والقاضي حسين لانها لما قالت ابرأتك انقطع الكلام وتمت البراءة وقولها
فطلقني بعده لا يقدح في صحة براءتها ولا يوجب عليه طلاقا وكذا لو قال
ان صححت براءتك فانت طالق فيبرأ ويقع الطلاق رجعيا لانه محض تعليق
على صفة فاشبه ما لو عقدت زوجته اجارة او بيعا فقال لها ان صح عقدك
فانت طالق نعم لو قالت اردت الابراء عوضا عن الطلاق وصدقها
الزوج على ذلك وقع بائنا كذا قاله السيد تفقها فرع لو قالت طلقني
وانت بريء من صداقي فقضية كلام الرافعي انها تبين بالمهر او بالمسمى
والاول اقرب الى كلامه فانه بحث فيما لو قالت ان طلقتني فانت بريء
من صداقي الوقوع بائنا بمهر المثل كما قدمناه عنه في المسئلة الخامسة فانه
قال ويكون كما لو قالت طلقني وانت بريء من صداقي وهذه تقتضي ان هذه
الصورة لا نزاع في البينونة فيها لكن يبقى الكلام فيما تبين به فرع
لو قال طلقتك فابريني فقياس ما قدمناه في نظير المسئلة انها تطلق رجعيا
وتتخير هي بين الابراء وعدمه وبه صرح في الانوار نعم يأتي فيه ما قدمناه
عن تفقه السيد فان توافقا على قصد الطلاق في مقابلة البراءة وابرأت
فلا نزاع في البينونة على ما حققه السيد وان ادعاه وكذبته ولم تبرأ صدقت
في عدم وقوع الطلاق ونظر والظاهر الوقوع مطلقا لانه بتة بقوله طلقتك
فابريني ولكن الحال فيها اشد من ابرأتك فطلقني فرع هل الابراء تمليك او اسقاط

المتدرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)